وان نظر اليه مستفهما اى قاصدا الفهم خافيه تفسد ذكره فى الملتقط انها تفسد
وهو مروى عن محمد رح وذكر فى الاجناس انها لا تفسد عند ابى يوسف رح
وبه اخذ مشايخنا والصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكره فى الهداية والكافى
وان قراء المصلى القرآن من المصحف او من الحراب تفسد صلوته عند ابى
حنيفة رح خلافا لهما فان عندهما لا تفسد لكنه يكره عاقبه من التشبه باهل
الكتاب وانما تفسد عند ابى حنيفة رح لان فيه تقليب الاوراق وهو عمل
كثير اولان فيه تعلما وهو عمل كثير ولا فرق على قوله بين القليل والكثير وقيل
لا تفسد عالم بقراءة قدر الفاتحة وقيل عالم بقراءة آية وهو الاظهر وهذا اذا لم
يكن حافظا ما قرأه فان كان حافظا له لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم والمؤثر
المصلى حجرا فرمى به طيرا او نحوه تفسد صلوته لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى
الطائر او نحوه لا تفسد لانه عمل قليل وقد اسأ لكنه لاشتغاله بغير الصلوة
ولو رمى بالحجر الذى معه انسانا ينبغى ان تفسد كما لو حزه بسوط او بيده عافيه
من المخاصة وقال فى الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحدا اى حجرا
واحدا لا تفسد وكذا لو رمى حجرين لانه عمل قليل وان رمى بسهم تفسد
لانه عمل عمل كثير ولو حك المصلى جسده مرة او مرتين متواليتين لا تفسد
لقلته وكذا لا تفسد اذا فعل الحك مرارا غير متواليات بان لم يكن فى كل
واحد ولو فعل ذلك مرارا متواليات تفسد لانه عمل كثير هذا اذا رفع يده
فى كل مرة اما اذا لم يرفع فى كل مرة لا تفسد لانه حك واحد كذا فى الخلاصة
وذكر فى الاجناس اذا قتل القملة مرارا اى بقتلات متعددة او قتل قملات
متعددة ان قتل قملا متدار كا بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن تفسد
صلوته وان كان بين القتلات فرصة اى مهلة قدر ركن لا تفسد ولكن
الكف عنه افضل هكذا الا تفسد الصلوة لو روح المصلى بمروحة او بثوبه مرة
او مرتين ولو روح مرات متواليات تفسد على نسق ما تقدم ولو تنحنح:

ولو تنحنح المصلى يريد به اعلام المطلب له انه فى الصلوة وسمع حروفه
اى حروف التنحنح وكذا ان سمع منه حرفان بخروج بالفتح والضم او تنحنح تنحنحا
الصوت متعذرا بان لم يكن مضطرا اليه تفسد صلوته عند ابى حنيفة وابى يوسف
رح كذا ذكره فى الاجناس وصححه عند ابى حنيفة ومحمد رح كما هو فى جميع الكتب
والفساد قول اسمعيل الزاهدى واليه مال صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد
قال ابن الهمام وهو الصحيح وفى بسوط شيخ الاسلام ان ما هو تحسين الصوت
لا يفسد اما ان كان بعذر بان كان مضطرا اليه فلا يفسد اتفاقا لعدم امكان
التحرز وكذا ان كان لاجتماع البزاق فى حلقه ولو استأذن رجل المصلى اى طلب
منه الاذن فى الدخول وكذا لو ناداه فجاء المصلى بالقراءة ليعلمه ان فى الصلوة
او قال احمد قد لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد صلوته وكذا لو سبح لاجل
الاعلام لقوله عليه الصلوة والسلام من نابه شئ فى صلوته فليسبح وان تبسم
المصلى امرأته ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة فصلوته تامة ولو قبل هو اى
المصلى امرأته بشهوة او بغير شهوة فسدت لان من رأه ظن فى غير الصلوة
ولو قبل الاجنبية زوجها بشهوة او بغير شهوة تفسد صلوتهما والفرق ذكرناه
فى الشرح ولو نظر الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته
فى المختار المصلى اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله
ان كان ذلك الذى وسوسه فى امر من امور الآخرة لا تفسد صلوته وان
كان فى امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكره فى الذخيرة لان الوسوسة الم
فكانه حوقل بسبب امر اخروى فى الاول وبسبب امر دنيوى فى الثانى
المصلى اذا اراد ان يسلم على غيره سلاما فقال السلام فتذكر انه فى الصلوة
فسكت ولم يقل عليكم تفسد صلوته لانه تلفظ على قصد الخطاب وذكر فى
الذخيرة المشى فى الصلوة اذا كان اى الماشى حال المشى مستقبل القبلة
غير منحرف عنها لا تفسد الصلوة اذا لم يكن مثلاحقا اى بعضه لاحق لبعض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)